



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (7) لسنة 2025 بشأن الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزولة مهنة الطب البيطري، وتعديلاته،
- وعلى النظام رقم (11) لسنة 2013 بشأن الشروط الفنية والصحية للمنشآت البيطرية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر الآتي:

المادة (1)

لأغراض تطبيق هذا القرار، تسري التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزولة مهنة الطب البيطري، وتعديلاته، والتشريعات الصادرة بموجبه، على العبارات الواردة بهذا القرار، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

المادة (2)

1. يحظر على المنشآت البيطرية في الإمارة، تعيين الأطباء البيطريين أو العاملين بالمهن الطبية البيطرية المساعدة لديها، إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة.
2. يجب على جميع المنشآت البيطرية الحصول على تصريح من الهيئة لممارسة أنشطتها في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية و الشروط التي تحددها الهيئة في ذلك الشأن.
3. يجب الحصول على تصريح من الهيئة لمزاولة الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة في ذلك الشأن.



المادة (3)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية في ذلك الشأن، تفرض غرامة إدارية قدرها (5) آلاف درهم على كل من يخالف أي من الأحكام الواردة في المادة (1) من هذا القرار، وتضاعف الغرامة لتكون (10) آلاف درهم في كل مرة يتم تكرار المخالفة فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عليها.

المادة (4)

يصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 3 نوفمبر 2025
الموافق: 12 جمادى الأولى 1447هـ